سوا العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا
يرث فحق الدية من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل
الولد اباه خطا المرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا
بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على
الادمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي
ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من اهل الذمة لما بيناه ولا من اضاب وهو مسلم
ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي فيضمن
الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد
فاصاب مسلما فان الشيخ لم يعقل عنه المسلمون
من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون
كان حسنا لان ميراثهم على الاصح وحيث انتهينا
بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي
جعلنا عند تشعب الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين
بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للولاء واكرم
النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين
من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء اظهر عظماء اهل الانام فهما وثباتا واكثر
علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالبنوة

لمنصب

منصب لنبوة المتشارعين من فروع صاحب
الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث
رسوله صلى الله عليه واله على التمسك و
العمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله
ان يقبضنا سالكين بمحبتهم متمسكين
بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم
الداخلين في شفاعتهم انه ولي
ذلك وصلى الله على سيدنا
محمد واله الطاهرين الطيبين
المعصومين والحمد لله
رب العالمين

Copyright © King Saud University